

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 141 وكذلك النحاة قالوا : الفعل الماضي الواقع صلة لموصول ، أو لنكرة موصوفة ،
يحتمل أن يحمل على الماضي ، كما في قوله تعالى : 19 ({ الذين قال لهم الناس })
ويحتمل أن يحمل على المستقبل ، كما في قوله تعالى : 19 ({ إلا الذين تابوا }) أي
يتوبوا ، ويرجع الأول إعمال الحقيقة وإعلم . .
قال : ولا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن . .
ش : لا يبرأ المضمون عنه بنفس الضمان ، بل يثبت الحق في ذمة الضامن ، مع بقاءه في ذمة
المضمون عنه ، لقول النبي : (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) . .
2069 وفي المسند عن جابر رضي الله عنه قال : توفي صاحب لنا ، فأتينا به النبي ليصلي
عليه ، فخطا خطوة ثم قال : (أعلية دين) ؟ قلنا : ديناران ، فانصرف ، فتحملها أبو
قتادة فقال : الديناران عليّ ، فقال رسول الله : (وجب حق الغريم ، وبرء الميت منهما ؟
(قال : نعم . فصلى عليه ، ثم قال بعد ذلك : (ما فعل الديناران) ؟ قال : إنما مات
أمس . قال : فعاد إليه من الغد ، فقال : قد قضيتهما ، فقال رسول الله : (الآن بردت جلده
. .
وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أن المضمون عنه إذا كان ميتاً برء بمجرد الضمان عنه ،
استدلالاً بقوله في حديث جابر : (وبرء الميت منهما) ويجاب عنه بأنه هذا ليس إخباراً
منه ببراءته ، وإنما هو استفهام من أبي قتادة ، في أنه هل ضمن متبرعاً لا ليرجع ، ولهذا
أجابه بنعم . .
(تنبيه) : حكى أبو الخطاب وأبو محمد وغيرهما هذه الرواية في الميت مطلقاً ، وخصها
أبو البركات بالميت المفلس وإعلم . .
قال : فمتى أدى رجوع به عليه ، سواء قال له : اضمن عني أو لم يقل . .
ش : إذا أدى الضامن الدين لم يخل من أحوال ، (الأول) ضمن بإذنه وأدى بإذنه ، (
والثاني) ضمن بإذنه وأدى بغير إذنه (الثالث) بالعكس ، ولا خلاف عندنا أنه يرجع في هذه
الصور الثلاث ، (الرابع) ضمن وقضى بغير إذنه ، لكن نوى الرجوع فعنه لا يرجع ، لأن أبا
قتادة لو استحق الرجوع لصار له دين على الميت ، وإذا لم يصل النبي عليه ، لعدم فائدة
الضمان إذاً ، إذ ذمة الميت لم تنزل مشغولة بدين ، (وعنه) وهي اختيار الخرقى ،
والقاضي ، وأبي الخطاب ، والشريف ، وابن عقيل ، والشيرازي وابن البنا ، وغيرهم يرجع ،
لأنه قضاء مبرء من واجب عليه ، فكان من ضمان من هو عليه ، كالحاكم إذا قضاه عنه عند

امتناعه ، وقوله تعالى : 19) { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُ